

أمر عدد 1842 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995، المتعلق بالهياكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتولى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية في إطار السياسة العامة للدولة تنفيذ الاختيارات الوطنية في ميدان الشباب والرياضة والتربية البدنية ووضع المخططات والبرامج للنهوض بهذه القطاعات.

ولهذا الغرض تكلف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية خاصة بما يلي :

(1) إعداد مخططات التنمية في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية ووضع البرامج والمشاريع المناسبة للنهوض بها.

(2) تطوير الأنشطة الشبابية والرياضية والبدنية ونشر ثقافة السلوك الحضاري والتربية الأولمبية.

(3) رصد التطورات الوطنية والعالمية في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية وانعكاساتها على هذه القطاعات.

(4) تنظيم الاستشارات الوطنية حول الشباب والرياضة والتربية البدنية.

(5) المساهمة في توفير التجهيزات والاعتمادات اللازمة للشباب والرياضة والتربية البدنية وإحكام استغلالها.

إحكام توزيع الموارد البيداغوجية للشباب والرياضة والتربية البدنية وحسن توظيفها.

(7) دراسة ومتابعة المسائل ذات الصبغة القانونية وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بقطاعات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

(8) السهر على دراسة ومتابعة نزاعات الوزارة.

(9) تشجيع الاستثمار الخاص في مجال الشباب والأنشطة الرياضية والبدنية.

(10) تطوير برامج التكوين والرسكلة والبحث العلمي في قطاعات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

11) تطوير التطبيقات والتكنولوجيات الحديثة في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

12) تنظيم التقييمات الوطنية الدورية لمكتسبات الرياضيين ولمختلف الهياكل الرياضية والشبابية وتنمية الموارد البشرية المتدخلة في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية واقتراح التعديلات الهيكلية والتشريعية اللازمة.

13) تطوير وظيفة الإعلام والاتصال في مجالي الشباب والرياضة بالتعاون مع الهياكل المعنية.

14) وضع البرامج الرامية إلى تأطير الشباب ومتابعة سير المؤسسات والمنظمات والجمعيات الشبابية والعمل على تطويرها.

15) السهر على تطوير الموارد البشرية والمادية التي تؤمن وظائف التدريس والتنشيط والتكوين والتأطير والتقييم وسائر الوسائل التي يستوجبها حسن سير المؤسسات والهياكل الراجعة بالنظر إلى الوزارة.

16) إعداد برامج تدريس التربية البدنية والأنشطة الرياضية وتطويرها بمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والعالي، العمومية والخاصة والمؤسسات المختصة والسهر على تنفيذها.

17) الإشراف على المعاهد العليا للتكوين في التربية البدنية ومهن الرياضة وكذلك المؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة.

18) الإشراف على امتحانات البكالوريا في مادة التربية البدنية بالتنسيق مع الإدارات الجهوية للتعليم.

19) القيام بالتقييمات البيداغوجية الدورية لمختلف البرامج المتعلقة بالتربية البدنية وتنمية الرياضة بالوسط المدرسي والجامعي.

20) إعداد مشاريع التعاون الدولي في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية والسهر على تنفيذها وتقييم نتائجها.

21) تطوير العلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تدرج في إطار مشمولات الوزارة.

الفصل 2 - تكون وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ممثلة في كل الهيئات الاستشارية وهيئات المراقبة واللجان المشتركة التي لها علاقة بميادين الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003، المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي